

والدم منقاة فلا بد من رطاه واما رضا الثالث وهو احتمال عليه فلا بد
الزاهر الذي ولا الزاهر بل انقزام **خلاص الاصول** وهو الجبل فان فيه
خلافا في بستر صاحبه الكثر وشروطه القوي وكما شرطه للرجوع
عليه ذلك مختلفان في الروايات كما في بياض الاصلاح فكل هذا في المادتين
الاصول والخلاف بين المشايخ بالتعمير باستراطه وعمومه قال
في الصلابة وذكر في الروايات ان الحوالة تقع بدون رضاه لانه
التزام الدين من المجال عليه نقر في حق نفسه والمجمل لا يتصور
به بوجه نفعه لان المجال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن باخوه وقيل
وعيا هذا يكون ثابتة اشتراطه الرجوع عليه اذا كانت باخوه وقيل
لحل موضوع ما ذكر في القوي وان يكون المجمل على المجال عليه في
مقدار ما يقبل الحوالة فانه حينئذ يكون اسقاطا لمطلقة المجمل
عن المجال عليه فلا يقع الا رضاه والظاهر ان الحوالة قد يكون
ابتداء وهذا من الجبل وقد يكون من المجال عليه والاول احالة
وهو فعل اختيارى لا يتصور بدون الارادة والاشارة وهو وجه رواية
القوي والاشارة في احتيال يتم بدون ارادة المجال عليه ورضاه
وهو وجه رواية الروايات ويجعل هذا اشتراطه مطلقا كما ذهب
اليه الامة الثلاثة بناء على ان ايقاظ الحق فيه فله ايقاظه
حيث شاء من غير تقدير عليه بتعيين بعض الجهات او عدم
اشتراطه مطلقا كما ذهب اليه بعض المشايخ بناء على رواية
الروايات ليس على ما ينبغي انتهى واداء الرضا القبول في
مجلس الاجاب فان قبولها في مجلس الاجاب شرط الايقاظ
كما في الجوهري بالي المباح وقتها في البرائة المجال على غايب قبول
ما علم صحته ولا يقع في عينه المجال كالكفالة الا ان يقبل رجل
له الحوالة انتهى فكل القبول من المجال والرضا بينهما في الحوالة
ما يوافق ما في البرائة حيث قالت صحة الحوالة تعتمد فكل
المجال والمجال عليه ولا تقع الحوالة في عينه المجال له في قول
حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما كما قلنا في كفالة الا ان يقبل رجل
له الحوالة للطايب ولا يشرط حضره المجال عليه لصحة الحوالة
حتى لو اقاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحته الحوالة
انتهى ومن القريب ما في الحنفي حالة الغريم يرضى عن المجال عليه
لا يجوز وقيل يجوز كالتوكيل بقصد الدين وفي الشروط الظاهر
رضى من عليه الحوالة ليس بشرط اجماعا قلت معناه اذا كان
المجال به مثل الدين انتهى والمذهب المعتد له لا بد من رضاه

المجال

المجال عليه سواء كان عليه دين او لا وسواء كان المجال به مثل الدين او لا
صححت الحوالة رضاه المجال عليه ونجاب المجمل فادى المجال عليه ما يوجب براءة
المجمل ليس اهنتم دعواه ذلك في البرائة غايب المجمل ونزاع احتمال عليه
انه حال المجال على المجمل كان من غير اشتراط دعواه وان برهن على ذلك
كما في كفالة انتهى في التجر كما عرفت في ذلك لا يبس لو اقاله لانه بعد
على رجل قبل الحوالة ثم غاب الزوج فاذا اقاله المجال عليه بيته ان كان
تاسدا ويبرهن ذلك ولا يقبل بيته ولو ادعى بفاك انت ابراه زوجها
عمرها انها وان الزوج اعطاهما المهر والبيع بصرهما منها شيئا وقضت
فبنت بيته وان كان المبيع غير مقبوض لا يقبل بيته والعرق له بدعي
فمسا والتمس الكاح مستأنف اوله برعي امر استكمل فلا يقع دعواه بتمسك
دعوى البراه والبيع لانه غير مستكمل وكذا هنا في كفالة انتهى قال
مولانا صاحب الجوهري هذا هو الذي اقاله المجال او اقاله الدين بوجهها نفع
وقبل بيته لانه غير مستكمل انتهى **وضع الحوالة في الدين لا في العين**
لان النقل الذي تضمنته نقل شرعي وهذا بوضوح والاعيان لا يتصور
فيها النقل المحسي فلا تقع الرخصة الشرعية وهو الذي فلا بد ان يكون
للمجال دين على المجمل ولذا قال في الخلاصة رب الدين اذا اقاله رجلا
على رجل وليس للمجال له على المجمل من دينه وكذا في بيته بجملة
انتهى وفي الفتية احالة عليه مائة من ثمن الخنطة ولم يكن للمجال على
المجال عليه شيء لان المجال على المجمل قبل المجال عليه ذلك لا يبي
عليه انتهى **ويرى المجمل من الدين بالقبول** اي يقبله المجال الحوالة
على المجال عليه لانه الشرعية تنبى على وقوعه في العين الشرعية نفع
الحوالة النقل والتمسك به مع البرائة وقوله من الدين ودخل من
يقوله بله يبرهن الطالبة لالدين وقوله براه العمد في ذلك
ومراده انه يبرهن براءة موقفة وتفتي ما ذكر من براهه المجال انه اشترى
لواحد المباح بالدين على رجل بربك حيسر البيع وكذا الاحوال المبرهن
المواهب لا يجسر الرهن ولو اقال الزوج الدرة بصلواته المرحس
ففسا بخلاف العكس في الثلاثة وبه صرح في الجوهري قال وكس
المقتول في الزيارات عكسه وهو انه لا يبرهن والرهن اذا اقاله استقبل
حقها في المجلس ولو اقاله المر بسنط لانه المجال عليه فانه مناه المجمل فتم
فمنسقط مطالبتهما والتمسك على عكس ذلك فانه اذا اقاله على رجل
معتق وان اقاله مولاه عليه المرحس حتى يودى بالبرائة لانه حره
المكاتب معلق ببراءة ذمته وقد يبرهن اذا كان المكاتب مجمل الاداء
كان مجال عليه انتهى وفي جواهره لانه في رجل قبل عن رجل بالمدد

كما